تاً وينات التكافلية Assurances At-Takafulia

<u>عقد التكافل المساعدة في حالة وقوع حادث</u>

الشروط العامة

توطئة:

يصنف عقد التكافل المساعدة للعربات البرية ذات محرك تحت عدد9 طبقا للترقيم الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين.

التعاريف:

مؤسسة التكافل: شركة التأمين وإعادة التأمين التونسية للتأمين التكافلي تأمينات "التكافلية" مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس-البلفيدير بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي المكلفة بموجب عقد وكالة بإدارة أعمال التأمين وبموجب عقد مضاربة للاستثمار.

مسدي الخدمات "جنرال أسيستانس": مقرها 29، شارع الحرية، إقامة مريم B16 -2080أريانة والموكلة -بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل للتكفل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

لا تمس هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي تتحملها مؤسسة التكافل فيما يخص كل الالتزامات المنجرة عن هذا العقد.

المكتتب: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقّعه ويلتزم بدفع معاليم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

المشترك (المؤمن له):

- صاحب العربة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.
- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.

العربة المؤمّنة: العربة البرية ذات محرك المذكورة بالشّروط الخاصّة لهذا العقد أو بعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك، ولا ينطبق ضمان هذا العقد إلا على:

- العربات الخاصّة،
- العربات النفعية والعربات الفلاحية التي لا تتجاوز حمولتها 3,5 طن،
 - العربات المعدة لتعليم السياقة،
 - عربات اللّواج،
 - عربات التاكسي،
 - وعربات الكراء بدون سائق.

الحادث: يحدد تعريف الحادث حسب الضمانات المكتتبة بعقد تأمين العربة، وينضوي تحت أحد الأصناف التالية:

صنف 1: يضم كل اصطدام بين عربتين بريتين ذات محرّك يؤدي إلى وقوع أضرار ماديّة فحسب ويستجيب للشروط التآلية:

- المعاينة الصلحية للحادث محرّرة بدقة، ودون تشطيب ولا زيادة وممضاة من الطرفين،
- عربة الضد مؤمّنة لدى مؤسّسة تأمين تونسية وسائقها هو المسؤول كلّيا أو جزئياً عن الحادث،
- لا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من قبل الخبير مبلغ 5000 دينار باعتبار نسبة
 المسؤولية الرّاجعة لكل طرف في الحادث.

صنف 2: يضم الأضرار الماديّة الناتجة عن خطر مؤمّن تحت ضمان الأضرار اللّحقة بالعربة، أو ضمان أضرار التّصادم، أو ضمان السّرقة، أو ضمان الحريق، أو ضمان تهشّم البلور.

صنف 3: يضم كل اصطدام بين عربتين بريتين ذات محرّك أو أكثر يؤدّي إلى وقوع أضرار مادية فحسب، ولا ينضوي تحت صنف 1 أو صنف 2 من الحوادث المذكورة أعلاه، ويستجيب للشروط التآلية:

- المعاينات الصلحية للحادث محرّرة بدقة، وممضاة من الأطراف،
- عربات الضد مؤمنة لدى مؤسسات تأمين تونسية وسائقوها هم المسؤولون كلّيا أو جزئيا عن الحادث،
 - لا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من قبل الخبير مبلغ 5000 دينار.

صنف 4: هي الحوادث صنف 3 والتي تتجاوز فيها قيمة الأضرار 5000 دينار. مساهمة المشترك: المبلغ الذي يبقى على عاتق المشترك في نطاق خدمة " التكفل بمصاريف الإصلاح ". وتدفع هذه المساهمة عند الانتهاء من إصلاح العربة ويقع احتسابها حسب صنف الحادث:

<u>صنف 1 و 3 :</u>

- نسبة القدم التي يقدر ها الخبير،
- -الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- نسبة المسؤولية المتبقية على عاتق المشترك حسب مقاييس جدول المسؤولية ،
- معلوم التمتع بالخدمة و المقدرة ب 25 دينار (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) بالنسبة للحوادث صنف 3 فقط.

صنف 2:

- نسبة القدم التي يقدّر ها الخبير،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
 - -الحصة المطلقة المتبقية بذمة المشترك (franchise)،
- الحصّة النسبية من قيمة الضرر المتبقية بذمة المشترك وفق أحكام الفصل 17 من مجلة التأمين،
 - -المبلغ الذي يتجاوز المبلغ المؤمن عليه في عقد تأمين العربة ،

<u>صنف 4 :</u>

- -نسبة القدم التي يقدر ها الخبير،
- -الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- نسبة المسؤولية المتبقية على عاتق المشترك حسب مقاييس جدول المسؤولية،
- -تسبقة بنسبة أدناها 20% من مصاريف الإصلاح ، على أن يتم استرجاعها كلّيا أو جزئيا بعد القيام بإجراءات الرجوع وحسب المبلغ الذي سيقع استخلاصه من مؤمّن الضد.
- معلوم التمتع بالخدمة والمقدرة بنسبة 5% (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) من قيمة الفواتير الجملية للإصلاح.

الفصل 1: مفعول العقد

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إمضائه من قبل الأطراف ولا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ والتوقيت المحددين في الشروط الخاصة وتنطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 2: مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة محددة في الشروط الخاصة ويمكن تغيير هذه المدة بطلب من المكتتب بموجب ملحق، ويكون ذلك نظير معلوم اشتراك إضافي.

عقد التكافل المساعدة في حالة وقوع حادث

الشروط العامة

الفصل 3: الحدود الجغرافية للضمان

لا يسري مفعول الضمان إلا بالنسبة للحوادث الواقعة بالتراب التونسي.

الفصل 4: خدمات المساعدة المضمونة

تمنح خدمات المساعدة الآتي ذكر ها حسب الشروط التّالية:

الخدمة 1: المساعدة لملأ بيانات المعاينة الصئلحية للحادث

- موضوع الخدمة: في حالة وقوع حادث، يمكن أن يتصل المشترك ب "مسدي الخدمات" لإرشاده وتوجيهه لملأ بيانات المعاينة الصلحية للحادث وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها وذلك على الرقم 81108080 أو 70134000.
- شروط إسداء الخدمة: ينتفع كل مشترك اكتتب "ضمان المساعدة في حالة وقوع حادث" بهذه الخدمة دون أي شروط.

الخدمة 2: التّكفل بمصاريف إصلاح العربة

• موضوع الخدمة: يتمثّل هذا الضمان في تكفّل "مسدي الخدمات" بمصاريف إصلاح العربة (يد عاملة وقطع غيار) المحددة من قبل الخبير المعين وذلك بعد طرح مساهمة المشترك كما سبق تعريفها ويتمتّع المشترك بهذه الخدمة في حدود 3 مرات خلال كلّ سنة تعاقدية.

يقدر الخبير المعين نوعية قطع الغيار (أصليّة أو مقلّدة) الواجب استعمالها لإصلاح العربة وفق المعايير التّالية: تاريخ أوّل إذن بالجولان، حالة العربة ونوعية قطع الغيار التي سيقع استبدالها.

تبقى كل قطع الغيار المستبدلة نتيجة الحادث الذي تم التكفل به على ذمة مؤسسة التكافل ولا يمكن للمشترك استعادتها إلا في حالة قبول هذا الأخير بخصم قيمة هذه القطع المستبدلة، والتي يحددها الخبير المعين، من القيمة الإجمالية لقيمة الضرر التي يحددها تقرير الاختبار.

- شروط إسداء الخدمة: للتّمتع بهذه الخدمة يجب:
- أن ينضوي الحادث الذي سيقع التّكفل به تحت أحد التّعاريف المنصوص عليها بالفصل 1،
- أن تكون عربات الضد على ملكية أشخاص معلومين ومؤمّنة لدى شركات تأمين تونسية بتاريخ الحادث،
- ألّا تتجاوز قيمة الأضرار المحددة من الخبير مبلغ 5000 دينار بالنسبة للحوادث صنف 1 و3،
- يقع دراسة إمكانية النّكفل بالحوادث صنف 4 وضبط شروط التكفل بها حالة بحالة من قبل "مسدي الخدمات" وهو المخوّل الوحيد، لأخذ القرار بقبول أو رفض مطلب التّكفل.
- أن يصادق الخبير المعين على معطيات الحادث وصحة مادياته مقارنة بما وقع النصريح به بالمعاينة الصلحية. كما يصادق كذلك على إمكانية إصلاح العربة. كما يشترط الحصول على نتيجة الاختبار الثاني الذي وقع تكليف خبير مؤمن الضد بإنجازه وذلك بالنسبة للحوادث صنف 4 حتى يتسنى لمسدي الخدمات الإجابة على مطلب التكفل.
- أن يتمكن الخبير المعين من أخذ صور لعربة الضد إن كان هذا الأخير مؤمّن لدى نفس مؤسّسة تأمين المشترك.

- أن يتم إصلاح العربة لدى ورشة متعاقدة مع "مسدي الخدمات". أو لدى ورشة أخرى غير متعاقدة بشرط أن يقبل صاحب الورشة وصل التكفل. ولا ينسحب هذا الامتياز على الحوادث صنف 1 و 3 و 4.
- يمكن القيام بعمليات الإصلاح لدى الوكالات والنيابات الرسمية المتعاقدة مع "مسدي الخدمات" فقط بالنسبة إلى العربات التي لم تتجاوز 3 سنوات من تاريخ أول إذن بالجو لان. يخول للخبير في الحالات الخاصة التي تكون فيها الحالة العامة للعربة سيئة، أن يقرر أن تتم عملية الإصلاح لدى ورشة غير متعاقدة مع "مسدي الخدمات" يختارها المشترك.
- أن تتوفر قطع الغيار (أصلية أو مقادة) اللازمة لإصلاح العربة بالسوق المحلية. وفي صورة عدم توفرها يتكفل المشترك بإجراءات مطلب التزود بها من السوق الأجنبية.
- أن يلتزم المشترك بالإجراءات والمواعيد المحددة من قبل "مسدي الخدمات" في كافة المراحل من دراسة طلب التكفل إلى الانتهاء من عملية إصلاح العربة. وينجر عن عدم التقيد بالإجراءات والمواعيد إمكانية إبطال مطلب التكفل من قبل "مسدى الخدمات".
- أن يوفر المشترك، بطلب من "مسدي الخدمات"، معلومات تكميلية تخص الحادث (صورة لمكان الحادث شهادة في عدم تسجيل محضر، صورة لعربة الضد كتب توضيحي لمعطيات الحادث معرف بالامضاء من أطراف الحادث ..).
- التصرف في الاعتراضات على جودة عملية الإصلاح: يحق المشترك تقديم اعتراض يخص جودة خدمات الإصلاح وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ تسلّمه لعربته. ويكون "مسدي الخدمات" ملزما بمعالجة هذا الاعتراض فقط بالنسبة إلى عمليات الإصلاح التي تمت لدى الورشات المتعاقدة معه وذلك بحضور المشترك، صاحب الورشة والخبير المعيّن وممثل عن مؤسسة التكافل. تتم معاينة العربة من طرف الخبير المعيّن للتثبت من جديّة الاعتراض المقدّم. وثلام قراراته جميع الأطراف (ورشة الإصلاح والمشترك).

الفصل 5: الاستثناءات

تستثنى من الضمان:

1-الحوادث التي تكون فيها مسؤولية المشترك كاملة، وذلك بالنسبة للحوادث المنضوية تحت صنف 1, 3 و4،

2-الحوادث التي وقعت خارج التراب التونسي،

3-الحوادث التي نتجت عنها أضرار بدنية،

4 - الأضرار الناتجة عن عربة مرهونة لفائدة مؤسسة مالية (بنك، شركة إيجار مالي) إلا إذا قدّم المشترك شهادة تُفيد إمكانية استفادته مباشرة بهذه المساعدة، 5-الحوادث الناتجة عن ظروف مشبوهة أو التي تستوجب إعادة تشخيصها أو

- 6- قيمة التّاكل كما قدرها الخبير المكلّف من قبل مؤسسة التكافل،
- 7- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لهذا الأداء،
 - 8 مصاريف العرض التقديري لمصاريف الإصلاح،
- و- الحصة المطلقة المتبقية بذمة المشترك (franchise) و المدرجة بالشروط الخاصة للعربة،

تاّ مینات التکافلیة Assurances At-Takafulia

عقد التكافل المساعدة في حالة وقوع حادث

الشروط العامة

10- قيمة الأضرار التي تتجاوز المبلغ المؤمّن بالنسبة لضمان أضرار التصادم
 وأضرار تهشم البلور،

11- الحوادث التي وقع رفض تسويتها نهانيا من قبل مؤمّن الضد و المتعلقة بالحوادث صنف 1, 3 و 4. وفي هذه الحالة يكون المشترك ملزما بتسديد المبلغ الذي تمّ التكفل به من طرف "مسدي الخدمات" أو إبطال الخدمات المزمع تقديمها له، إذا لم ينطلق أو لم ينته إنجازها بعد.

الفصل 6: واجبات المشترك عند وقوع حادث في صورة وقوع حادث، على المشترك أن:

- يمدِّ مؤسّسة التكافل بالمعاينة الصلحية للحادث محررة بدقة وبدون شطب و لا زيادة وممضاة من الطرفين مرفوقة بنسخة من شهادة تأمين عربة الضد إن أمكن ...
 - يمضى وثيقة إحالة دين لفائدة "مسدي الخدمات"،
- يصرّح بكل وقائع وحيثيات الحادث وأن يتأكد من صحّة المعلومات التي تم تضمينها بالمعاينة الصلحية للحادث.

إذا تعمد المشترك كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح في التصريح بظروف ووقائع الحادث، فإنّه يتمّ:

- إبطال الخدمات المزمع تقديمها له، إذا لم ينطلق أو لم ينته إنجازها بعد،
 - تتبعه عدليا لاسترجاع المبالغ المتكفل بها إذا تم إنجاز الخدمة.

الفصل 7: اكتتاب الضمان عند وقوع الحادث

يمكن للمشترك الذي لم يكتتب ضمان "المساعدة في حالة وقوع حادث" أن يقوم بذلك عند تعرضه لحادث. ويتم ذلك وفق الصيغة التالية:

- يقوم المشترك بإمضاء ملحق إضافي لعقد تأمين عربته لدى شركة التكافل ودفع قسط التأمين المذكور أعلاه دون تطبيق للقاعدة النسبية.
- ثم، وفي صورة استجابة الحادث لشروط التكفل به $_{_{1}}$ يسدد المشترك مبلغ 3 % (دون احتساب الأداء على القيمة المضافة) من الكلفة التقديرية لإصلاح العربة (الأدنى 80 دينار) كمعلوم التمتع بالخدمة .

الفصل 8: دفع معلوم الاشتراك

تدفع معاليم الاشتراك المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد أو بأي مكان يقع الاتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المالية.

يتوقف الضمان في صورة عدم دفع أحد معاليم الاشتراك التي حلّ أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.

الفصل 9: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الاتي ذكر ها:

- من قبل مكتتب العقد أو مؤسسة التكافل:
- في الأجل التعاقدي بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهرين قبل ذلك التاريخ.
 - من قبل مؤسسة التكافل:
- في صورة تفاقم الخطر بشرط احترام الأجال والشروط المنصوص عليها بالفصل
 9 من مجلة التأمين.
 - إذا لم يسدد المشترك معلوم الاشتراك.
- في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه (الفصل 8 من مجلة التأمين).
 - من قبل مكتتب العقد:
- في صورة تقلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.

عندما يحق للمشترك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار نظير وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي أصدرت العقد. أما فسخ العقد من قبل مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتتب العقد.

الفصل 10: الحلول محلّ المشترك:

يحلّ مسدي الخدمات محل المشترك في جميع حقوقه ودعاويه ضد المسؤول عن الحادث في حدود المبلغ الذي وقع التكفل به.

الفصل 11: مرجع النظر

المحاكم المختصة بالدعاوى المنجرة عن تنفيذ هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين وتكون هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم التونسية فقط

الفصل 12: سقوط الدعاوى بمرور الزمن

تسقط الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت منه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

المكتتب مؤسسة التكافل